الموصوفين من الخفيف النسج الذي يشف فان صليت بها اعادت ابدا
فيجب على المراة في الصلاة ان تستر ظهر قدميها وشعرها وعنقها
وذراعيها ويجوز ان تظهر وجهها وكفيها في الصلاة خاصة والاصل
فيما ذكر قوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار
يعني بالغة وفي رواية سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتصلي المراة في درع وخمار وليس عليها ازار فقال نعم اذا كان الدرع
سابغا يغطي ظهور قدميها **ويجزئ الرجل الصلاة في ثوب واحد**
من غير كراهة ان كان كثيفا ساترا لجميع جسده فان لم يستر الا عورته
فقط أجزأته صلاته مع الكراهة وانما كررهذه المسئلة لترتب عليها
قوله **ولا يغطي** المصلي ذكرا كان او انثى **أنفه** اي منخريه **ولا وجهه في**
الصلاة او يضم ثيابه او يلفت اي يضم **شعره** النهي عن هذه الامور
كلها نهي كراهة اما تغطية الانف بالنسبة الي المراة فلانه من التعمق
في الدين واما بالنسبة الي الرجل فللتكبر الا من كانت عادته ذلك
كاهل السوقة فيباح لهم في الصلاة وغيرها ويستحب تركه في الصلاة
واما تغطية الوجه لهما فللتعمق في الدين واما ضم الثياب فانما
يكره اذا فعل ذلك لاجل الصلاة اوصونا لثيابه ليلا تتلوث ترابا كان
في ذلك ضرر ما من ترك الخشوع اما اذا كان في صنعته او عمل فحرفته
الصلاة وهو لك فيجوز له ان يصلي علي ما هو عليه من غير
كراهة واما كف الشعر فانما يكره اذا قصد بذلك عزة شعره
ان لا يتلوث اما ان كانت عادته ذلك او فعل ذلك لشغل فلا
كراهة والافضل ان يجعل ذلك كله **وكل سهو** سهاه الامام او الفذ
او الماموم في بعض الصور **ينقص** يعني بنقص سنة موكدة
فليسجد له اي للسهو **قبل السلام** وانما قيدنا النقص في كلامه بسنة
موكدة لانه سينص علي انه لا يسجد لنقص فرض ولا سنة خفيفة
ولا فضيلة **والسنن الموكدة** التي يسجد لها ثمانية **الاولى**
قراءة ما زاد علي ام القران في الفريضة فليسجد لتركه ذلك فيها لا في
النافلة علي ما في المختصر **الثانية** الجهر بالقراءة في الفريضة الجهرية
فليسجد لتركه فيها لا في النافلة علي ما في المختصر ايضا بان ياتي بالسر
بدله فيها **الثالثة** الاسرار في محله **الرابعة** التكبير سوي تكبيرة
الموصوفين من الخفيف النسج الذي يشف فان صليت بها اعادت ابدا
فيجب على المراة في الصلاة ان تستر ظهر قدميها وشعرها وعنقها
وذراعيها ويجوز ان تظهر وجهها وكفيها في الصلاة خاصة والاصل
فيما ذكر قوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار
يعني بالغة وفي رواية سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتصلي المراة في درع وخمار وليس عليها ازار فقال نعم اذا كان الدرع
سابغا يغطي ظهور قدميها **ويجزئ الرجل الصلاة في ثوب واحد**
من غير كراهة ان كان كثيفا ساترا لجميع جسده فان لم يستر الا عورته
فقط أجزأته صلاته مع الكراهة وانما كررهذه المسئلة لترتب عليها
قوله **ولا يغطي** المصلي ذكرا كان او انثى **أنفه** اي منخريه **ولا وجهه في**
الصلاة او يضم ثيابه او يلفت اي يضم **شعره** النهي عن هذه الامور
كلها نهي كراهة اما تغطية الانف بالنسبة الي المراة فلانه من التعمق
في الدين واما بالنسبة الي الرجل فللتكبر الا من كانت عادته ذلك
كاهل السوقة فيباح لهم في الصلاة وغيرها ويستحب تركه في الصلاة
واما تغطية الوجه لهما فللتعمق في الدين واما ضم الثياب فانما
يكره اذا فعل ذلك لاجل الصلاة اوصونا لثيابه ليلا تتلوث ترابا كان
في ذلك ضرر ما من ترك الخشوع اما اذا كان في صنعته او عمل فحرفته
الصلاة وهو لك فيجوز له ان يصلي علي ما هو عليه من غير
كراهة واما كف الشعر فانما يكره اذا قصد بذلك عزة شعره
ان لا يتلوث اما ان كانت عادته ذلك او فعل ذلك لشغل فلا
كراهة والافضل ان يجعل ذلك كله **وكل سهو** سهاه الامام او الفذ
او الماموم في بعض الصور **ينقص** يعني بنقص سنة موكدة
علي ما في المدونة **بزيادة** بسيرة سواكانت من غير افعال الصلاة
كالكلام

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)